

حكم اخراج زکاة المال طعام()الاثنين/1202/3/91م)

صلاح الصاوي

سائل حبيب يقول احد المشايخ هل يجوز اخراج زکاة المال طعاما احنا عندما تجب علينا زکاة مال عندنا دولارات عندما يورو عندنا اموال نقدية نريد ان نخرج زكاتنا هل يجوز - 00:00:01

بدعا من اخراج النقد نخرج طعام نجهز سلالا اغذية وحبوب وفاكهه ونحو ذلك. ونوزعها سلالا مجمعة على الفقراء والمساكين. فندخل بهذا الفرحة والبهجة على قلوبهم وربما نشتري هذه المواد الغذائية - 00:00:23

باسعار مخفضة باعتبار الجملة لا يستطيع الفقير ان يحصل عليها بهذا السعر. قد يكون انفعاله فماذا ترى في ذلك اه نقول يا رعاك الله الاصل اخراج زکاة المال من عين ما وجب فيه المال - 00:00:45

كت النقود نخرجها نقودا الحب ان يخرجوا احبل اذا كانت بهيمة الانعام ناخدها بهيمة انعام وهكذا هذا هو الاصل لكن لا حرج في بذل العوض والبدل والقيمة اذا اقتضت ذلك الضرورة - 00:01:03

او الحاجة او المصلحة الظاهرة الراجحة او العدل. اشوف موضوع العدل ده ماذى يعني طب ما هو الدليل على ذلك؟ قالوا ان معاذا رضي الله عنه عندما ارسل الى اهل اليمن - 00:01:22

قال لهم ائتونني بعرض ثياب خميس او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة. وعندهم مزارع في اليمن شعير ذرة والواجب شعير وذرة خذ الحبة من الحب لكن نقل الحب من اليمن الى المدينة تكلفة باهظة - 00:01:38

ومشقة كبيرة واستبداله بملابس ارفق باهلي اليمن وانفع لاصحاب رسول الله في المدينة. فاخذ الثياب بدلا من الشعير وهو الذرة وقال اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ذكره البخاري - 00:02:01

اه في صحيح تعليقا بصيغة الجزم. هذا الكلام قال به اه الاحناف زهب اليه الاوزاعي والشوري مروي عن عمر ابن عبدالعزيز الحسن البصري وقال به من المالكية اشهر وروي عن ابن القاسم منقول عن بعض اهل العلم. لكن انا اريد ان اضيف اضافة هنا احبابي في - 00:02:25

آآ فقط آآ وقفه للتأمل عندما فرضت الشريعة زکاة الفطر طعاما نعم قال الناس النقد انفع للفقير نريد ان ندفعها نقبل طيب وقبلنا ماذا قلنا ان كان النقص انفع للفقير - 00:02:46

وتعلقت به مصلحته الحقيقة وحياته الحقيقة فلا حرج وعندما قالت الشريعة في زکاة المال اخر النقد من النقد والحبة من الحب والمالي من المال لا قلت نريد ان نخرج طعاما بدل المال - 00:03:06

كان المسألة فيها نوع من انواع المشاكسنة مع التشريع على كل حال الامر ما ذكرته لكم مرتبط بالمصلحة والجنة والضرورة والعدل. لكن احنا ما ذكرنا معنى العدل اضرب لك مثلا - 00:03:21

لو انتي صاحب مزرعة ويعتها كلها وقد خرستها يعني قدرتها وهي على روؤوس الشجر وبعثها للتجار واخذت مقابلها نقدا يجوز في هذه الحالة ان اخرج للفقير نقدا سويت بينه وبين نفسك كما اخذت نقدا اعطيته نقدا فقد عدلت بينه وبين نفسك ففي هذه الحالة لا

حرج ان - 00:03:39

جاء الله - 00:04:13